جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم التعليم القاعدي

دروس عبر الخط في مقياس المدخل إلى العلوم القانونية: نظرية الحق

السداسي الثاني

موجهة لطلبة الحقوق السنة أولى ليسانس–جذع مشترك

إعداد الدكتورة: تواتي باسمة

السنة الجامعية: 2025/2024

المحور الثاني: أنواع الحق

مقدمة

لا تنحصر الحقوق في صنف واحد، وإنّما تنقسم حسب الفقه إلى عدة أنواع تبعا لتعدد وجهات النظر إليها، حيث تنقسم إلى حقوق سياسية وحقوق مدنية، وتنقسم هذه الأخيرة إلى حقوق مدنية عامة وأخرى خاصة تتفرع إلى الحقوق العائلية والحقوق المالية التي بدورها تنقسم إلى حقوق شخصية وذهنية وحقوق عينية كما يأتي:

المبحث الأول: الحقوق السياسية

يقصد بالحقوق السياسية أو كما يصطلح عليها **بالحقوق الدستورية**[1]، تلك الحقوق التي يقرها القانون للفرد باعتباره منتمي إلى وطن معين، كحق الانتخاب وحق الترشح، وتمتاز هذه الحقوق في أنها تقرر للمواطنين دون الأجانب، لكن ليس بصورة مطلقة، بل للذين تتوافر فيهم شروط معينة ومحددة مسبقا في القانون، كما تتميز بأن ليس لها طابع مالي، وبالتالي لا يجوز التصرف بها أو التنازل عنها أو سقوطها بالتقادم أو انتقالها بالميراث[2].

المبحث الثاني: الحقوق المدنية

هي تلك الحقوق المقررة لحماية الشخص وتمكينه من القيام بأعمال أو نشاطات معينة كالحق في الحياة، الحق في التنقل، حق التقاضي...الخ، حيث يتمتع بها جميع الأشخاص سواء كانوا وطنيين أو أجانب. وتنقسم هذه الحقوق إلى حقوق عامة وحقوق خاصة.

المطلب الأول: الحقوق العامة

هي الحقوق التي ثبت لكل الناس بالنظر إلى آدميتهم[3]، ومثاله الحق في الحياة والحق في الحرية وغيرها من الحقوق.

---

[1]- **لفهم هذا المصطلح ينبغي العودة إلى مسرد المقياس على منصة الدروس عبر الخط Elearning.**

[2]- عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص.144.

[3]- لموشية سامية، دروس في مادة المدخل للعلوم القانونية "النظرية العامة للحق"، موجهة لطلبة السنة أولى ليسانس –السداسي الثاني–، جامعة الشهيد حمة لخضر–الوادي، 2022-2023، ص.18.

المطلب الثاني: الحقوق الخاصة

هي الحقوق التي تقررها فروع القانون الخاص، وتثبت للفرد بالنظر إلى مركزه داخل الأسرة، أو نتيجة إجراءه لمعاملات مالية، وهي تنقسم إلى الحقوق العائلية والحقوق المالية، وهذه الأخيرة بدورها تنقسم إلى ثلاثة أنواع كالآتي:

الفرع الأول: الحقوق الشخصية

يُقصد بالحق الشخصي "رابطة قانونية بين شخصين يلتزم بمقتضاها أحدهما وهو المدين في مواجهة الأخر وهو الدائن بأن يقوم بعمل أو الامتناع عن عمل معين"[4]، فهي مجموع الحقوق التي يكون محلها القيام بعمل ومثال ذلك التزام المقاول ببناء منزل لشخص معين، أو الامتناع عن عمل، مثاله التزام تاجر مع آخر بعدم المتاجرة في صنف معين من السلع في مكان ولمدة محددين، ويشترط في العمل محل الحق الشخصي أن يكون ممكنا ومشروعا ومعينا أو قابلا للتعيين كما سنقوم بشرحه في المحور الثالث.

الفرع الثاني: الحقوق المعنوية (الذهنية)

تعرف هذه الأخيرة بأنها مزية يقرّها القانون لشخص على إنتاجه الفكري أو الذهني أو الأدبي، ويكون له حق الاستئثار بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله، ومثال هذه الحقوق نجد حق المؤلف في مؤلفاته، حق المخترع في مخترعاته...[5]

الفرع الثالث: الحقوق العينية

الحق العيني هو السلطة المباشرة للإنسان على شيء مادي عقارا كان أو منقولا دون وساطة أو تدخل من الغير، وتنقسم إلى حقوق عينية أصلية وحقوق عينية تبعية.

أولا: الحقوق العينية الأصلية

هي تلك الحقوق التي لها وجود مستقل ولا تقوم ضمانا للحق آخر، ويدخل في إطارها حق الملكية والحقوق المتفرعة عنه من حق الاستعمال والسكنى وحق الانتفاع والارتفاق.

1- سلطات حق الملكية:

يخول لصاحب الملكية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا سلطات واسعة تشمل:

---

[4]- لموشية سامية، المرجع السابق، ص.16-17.

[5]- المرجع نفسه، ص.17.

أ- حق الاستعمال: يرد هذا الأخير على شيء مملوك للغير يخول لصاحبه استعمال الشيء فيما أعد له للحصول على منفعة الشيء دون استغلاله أو التصرف فيه، فإذا كان محل الحق عبارة عن أرض زراعية فحقه يقتصر على زراعتها بنفسه ولا يمكنه تأجيرها لغيره.

ب- حق الاستغلال: هو حصول صاحب الحق على ثمار الشيء، وتتمثل في المقابل المالي الذي يحصل عليه صاحب الحق من خلال إنشائه حق للغير يتعلق بالشيء، كبدل الإيجار التي يستحقها المؤجر نظير تسليمه العين المؤجرة للمستأجر للسكن فيها.

ج- حق التصرف: هو القيام بأي عمل يؤدي للقضاء عليه، أو أن يقوم بالانتقاص من سلطاته على الشيء كإنشاء حق الارتفاق، أو تصرف في حق ملكية بناء على عقد كبيع الشيء محل الحق.

2- الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

أ- حق الانتفاع: هو حق عيني يكون بموجبه للشخص المنتفع أو يستعمل الشيء في حدود ما أعد له، كما له كذلك الحصول على ثماره، إلى جانب ذلك يقع على عاتقه واجب المحافظة على الشيء، وأن يبذل في ذلك عناية الرجل العادي، كما عليه أن يرد هذا الشيء هند نهاية حقه في الانتفاع.

ب- حق الاستعمال وحق السكنى: يتقرر هو الآخر على شيء مملوك للغير بحيث يكون لصاحبه السكنى فقط إذ لا يخول لصاحبه سلطة استغلاله في أي غرض آخر غيره، وينقضي حق السكنى بما ينقضي به حق الانتفاع ولا يجوز التنازل عنهما للغير إلا بناء على اتفاق صريح في العقد.

ج- حق الارتفاق: يتقرر هذا الحق على عقارين مملوكين لشخصين مختلفين أحدهما خادم وهو المثقل بحق الارتفاق، والآخر مخدوم وهو من تقرر لصاحبه الارتفاق، يترتب عليه إنقاص من المزايا التي تخولها حق الملكية للمالك في عقاره لفائدة العقار المخدوم من حيث استعماله واستغلاله، وأن حق الارتفاق مرتبط بالعقار مما يرتب عليه مبدئيا دوامه رغم تغير المالك[6].

ثانيا: الحقوق العينية التبعية

هي عكس الحقوق العينية الأصلية حيث تنشأ مستندة إلى حق شخصي وضمانا للوفاء به، وتعطي لصاحبه الحق في تتبع الشيء الضامن والتنفيذ عليه والتقدم على باقي الدائنين في حالة التعدد، وتتنوع هذه الحقوق بحسب مصدرها إلى حق الرهن، وحق التخصيص، وحقوق الامتياز، أنظر الجدول أسفله.

---

[6]- راجع بخصوص حق الملكية والحق المتفرعة عنها: مُحَمَّد أحمد المعداوي، المدخل للعلوم القانونية "نظرية الحق"، دار الجامعة الجديدة، مصر، د.س.ن، ص.29-22. أنظر أيضا: نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى العلوم القانونية-نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص.63-74.

حق الرهن	حق التخصيص	حقوق الامتياز
الرهن نوعان: **الرهن الرسمي:** عقد رضائي ورسمي يتم بين المدين الراهن والدائن المرتهن، حيث يخصص الأول عقارا للثاني ضمانا للوفاء بالدين، على أن تظل حيازة العقار المرهون في يد المدين الراهن. **الرهن الحيازي:** عقد رضائي لا يستوجب الشكلية المطلوبة في الرهن الرسمي، يتم بين المدين الراهن والدائن المرتهن، حيث يقدم الأول عقارا أو منقولا للثاني ضمانا للوفاء بالدين، على أن يتخلى المدين الراهن عن حيازة الشيء المرهون دون فقدان ملكيته لها.	هو حق عيني يتقرر بأمر القضاء على عقار معين أو أكثر من عقارات المدين لفائدة الدائن ضمانا للوفاء بأصل الدين والمصاريف.	حسب نص المادة 982 من ق.م.ج فالامتياز "أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته. ولا يكون للدين امتياز إلا بمقتضى نص قانوني"[7]، بالتالي فحق الامتياز يتقرر بنص القانون لحق معين متقدما على سائر الحقوق وقد تكون هذه حقوق امتياز عامة أو خاصة.

[7]- الأمر رقم 75-58 صادر في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.